الجمهوريّة التّونسيّـــة

مجلس تنازع الاختصاص
القضية عدد: 238

تاريخ القرار :26 ماي 2009

باسم الشعب التونسي،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار الآتي نصّه :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 1647 المرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بقابس من قبل المدعوة منية قزبار بواسطة محاميها الأستاذ رفيق كريم

ضـــــــــدّ

الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني محاميها الأستاذ ابراهيم القلعاوي.

وبعد الإطلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها بتاريخ 24 نوفمبر 2008 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالتها على مجلس التنازع للنظر في مسألة الإختصاص.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 23 أفريل 2009 والمتعلّق بتعيين السيّدة سريّة الجازي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائيّة:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن المحكمة الإبتدائيّة بقابس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة:

حيث يبرز من أوراق الملف أنّ المدعية منية قزبار تقدمت بواسطة محاميها بعريضة لدى المحكمة الإبتدائية بقابس مفادها أنّها تفطّنت إلى تسرّب مياه إلى عقارها الكائن بقابس والمتكوّن من طابقين مصدره القنوات التابعة للمطلوبة الشركة الوطنية للإستغلال وتوزيع المياه فاستصدرت إذنا على عريضة يقضي بتكليف خبير لمعاينة الأضرار وتحديد قيمتها. وانتهى الخبير المنتدب إلى القول بأن الأضرار متأتية من تكسير القناة التابعة للمطلوبة والمارة بالطريق العام أمام عقار المدعية وقدر قيمتها. فطلبت المدّعية على ضوء ذلك إلزام المطلوبة بأن تؤدّي لها الغرامات المضمّنة بعريضة الدّعوى مع أجرة الإختبار وأجرة المحاماة.

وحيث تمسّك محامي الشركة المطلوبة ضمن مذكّرة مستقلّة بعدم الإختصاص الحكمي للمحكمة المتعهّدة بالنزاع ورأى أنّه معهود للقضاء الإداري باعتبار وأنّ منوبته وفي إطار إنجازها لمشمولاتها المتمثلة في استغلال وصيانة التجهيزات وتجديد المنشآت وتصفية وتوزيع المياه كانت تقوم بتنفيذ مرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة وانتهى إلى طلب عرض القضيّة على مجلس تنازع الإختصاص للبت في المسألة.

وحيث أصدرت المحكمة الإبتدائيّة بقابس على ضوء ذلك حكمها الوقتي المبيّن بالطالع.

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة والأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّ سكنى المدّعية والناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه والآبار والأحواض المستعملة من طرف العموم وكذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

وحيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 ثمّ القانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشراب بكامل تراب الجمهوريّة وكذلك بالمياه المستعملة في الصناعة وفي السياحة كما أنّها مكلّفة باستغلال وبصيانة وتجديد منشآت جلب الماء ونقله وتنظيفه وتوزيعه.وحيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها وإن كانت مؤسّسة عموميّة ذات صبغة صناعية وتجاريّة وخاضعة للتشريع المتعلّق بالشركات الخفيّة الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر وأنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشأت عموميّة كيفما نصّ عليه الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسّسات العموميّة التي لا تكتسي صبغة إداريّة والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتنزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ، كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه وتشكّل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

وحيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤوليّة المترتّبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤوليّة الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإداريّة.

وحيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤوليّة الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإداريّة عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

وحيث بات النزاع المعروض على نظر المجلس ، والحال ماذكر ، من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهاته الأسباب

قرّر المجلس أنّ النّزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 ماي 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركّب من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية و عضوية السادّة والسيّدات: حسيبة العربي وسرية الجازي وعلي كحلون ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة صباح إسماعيل.

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	سريّة الجازي	صباح إسماعيل